

منها فلا يكون المحضور مع الله فيها الاقصية الي  
 معصية يستحق بها العبد من حقوة الله وخلق  
 العقاب حالاً وتماماً وعمله على خلاف ما يعلم  
 معصية ثالثة ظلمات بعضها فوق بعض . فأ  
 المحضور مع الله تعالى فيها يقضي الترك والانتزاع  
 والاستغفار والندم على ذلك . وأما مع الاستمرار  
 فهذا لهما في الاستمرار لغيره بالله من ذلك . وأما  
 ما ذكره الجنييد قد سئل الله سره لما سئل ان يرى العار  
 فقال وكان امر الله قد لا صدق ولا . هذه حاله  
 يسلب الله عز وجل فيها من العبد عقله وحضوره  
 معه حتى يضي المقتدر . ثم يحصل الانتباه والندم  
 والتوبة . وهذه لتيسر للشيطان ولا للهوى فيها  
 من خل قط وفوق هذه حالة ينكرها ظاهر الشرع  
 شبهة بخرق السفينة وقتل الخلام من المحض عليه .  
 السلام وليس ذلك المحض بل في طبعه عمل صبر و  
 يكون المحضور فيه من اعظم القول المستكور . فانهم  
 يا اخي ما حقتنا لك على الوجه الذي بيناه ولا

تلبس عليك

تلبس عليك الاحوال لتغور بها عليه اهل  
 الضلال . والبريت الذي ساقته الولف لا يلايم  
 ما ذكره لان الندم المذكور فيه انما هو لغت  
 الفعل على الوجه الذي حملناه . والرواخر من  
 الكتاب والسنة على العمل على خلاف ما يعلم الكثرة  
 وهذا القدره لغيره . وقد شنع الله عز وجل  
 وجل على اهل الكتابين بما فيه كفايه فاشرف المهادي  
**قوله اعلم ان الواثق على قوله اللطاني** الخ يريد ما سئل  
 في المقدمة والقاصه والحاشية . والاشارة التي  
 خارج في النقص اعلم ان الهادة في الانكار  
 ليست من العارفين بالامرارة لغتهم الغايا  
 من الهادي في عبادات الاحيار . وانما ذلك  
 يقع من اهل العصور عن تلك الغايات فينبغي  
 ليل هؤلاء التثبت فاذا لم يجد محلاً صححاً  
 فلا يخرج في الانكار بل يجب ذلك صيانة للشرعية  
 البطرية عن التغيير والتبديل خصوصاً وقت  
 ادعى علم العارفين من ليس من اهلله قد صوابه